14506 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد ا بن محمد قالا نا إسحاق أنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها Y في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل ا D لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام